



Republic of the Sudan

**Joint Submission to the UN Universal Periodic Review 39th Session of
the UPR
Working Group
Submitted 23 March 2021**

Submitted by:
Consultative Status with ECOSC Nazra for Feminist Studies

Ro'yaa Center for Feminist Studies
Haressat Initiative

Nazra for Feminist Studies
Email: info@nazra.org
Web: www.nazra.org

Haressat Initiative
Email: guardianssudan@hotmail.com
Web: [مبادرة الحارسات \(2\) | Facebook](#)

Ro'yaa Center for Feminist Studies
Email: roya2020.center@gmail.com
Facebook: <https://web.facebook.com/royaa.center>

1- هذا تقرير مشترك بين نظرة للدراسات النسوية ومبادرة حارسات ومركز رؤيا للدراسات النسوية بتقديم تقرير مشترك الى الاستعراض الدوري الشامل للجلسة 39.

2- إيمانها بلامركزية الحركة فهي ليست حكرا على جيل أو مجموعة أو منطقة، وبضرورة تجديد دماء الحراك النسوي ببناء قدرات الأجيال الجديدة ودعمها والتشبيك معها، قامت نظرة بالتعاون مع إحدى خبيرات المناصرة وكتابة التقارير الدولية المختلفة بتدريب مجموعة من منظمات المجتمع المدني في السودان على المبادئ التوجيهية لكتابة تقرير الاستعراض الدوري الشامل، ولإجراءات اللازمة لرفع التقارير وتقديمها. وبنهاية التدريب اتفقت اثنان من المجموعات التي شاركت في التدريب لكتابة تقرير مشترك.

3- نظرة للدراسات النسوية تكونت كمجموعة في عام 2005 وتم تسجيلها كمنظمة غير حكومية في عام 2007 لتبدأ مسيرتها كعنصر من عناصر الحركة النسوية ليس في فقط مصر بل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لتلعب دورا هاما في مكين النساء في السياسة، وتقديم كافة أشكال الدعم والخدمات المختلفة فيما يخص قضايا العنف الجنسي، وفرض الأجندة النسوية وقضايا النساء على الأجندات المحلية والإقليمية والدولية، فشهدت باعلا طويلا في أعمال المناصرة على الثلاث مستويات لإعلاء صوت قضايا المرأة وفي تسليط الضوء على رحلات المدافعات عن حقوق الإنسان وما يواجهن من تحديات وانتهاكات، ولحقت بمسيرة النساء والأمن والسلام.

4- مبادرة حارسات هي مبادرة نسوية بدأت عملها مع المد الثوري للمناداة بالمشاركة العادلة للنساء والمساواة في السلطات والتمثيل الحق وضمنان في الحريات والحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية دون أي شكل من أشكال التمييز.

5- مركز رؤية للدراسات النسوية هو مجموعة تهدف لاستكمال وتطوير الحركة النسوية في السودان، تم تسجيلها في وزارة الثقافة والسياحة عام 2012، لتبدأ مسيرتها في تضمين قيم النوع الاجتماعي والنسوية في المجالي العام والخاص، وإدماج قضايا الشباب لوما يقابلوا من تحديات ومخاوف على اختلافهم بمساندتهم وتقديم أشكال الدعم المختلفة لهم.

6- يغطي التقرير الأشخاص ذوي الاعاقة والمشاركة السياسية للنساء والخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325.

الاشخاص ذوي الاعاقة

7- مقدمة: بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة حسب التعداد السكاني الخامس للعام 2008 (1 985 854) بنسبة (4.8 في المائة) من إجمالي عدد السكان، لذلك تعتبر قضايا الاشخاص ذوي الاعاقة من أكثر القضايا التي تحتاج الى الاهتمام. يشكو ذوي الاعاقة من تدهور الخدمات التي تساعد على الاندماج في المجتمع. يعيش حوالي 14.4% من ذوي الاعاقة في الخرطوم بحثا عن الخدمات وخصوصا التعليم وفرص العمل. يعاني ذوي الإعاقة من إقصاء أو تمييز في الخدمات الصحية والتعليمية.

8- الالتزامات الدولية: بالرغم من مصادقة السودان على اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الملحق بها في 25 أبريل 2009، الا أنهم يعانون فقر وانعدام في الخدمات والاندماج الصحي في المجتمع. لذا نوصي الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان بأن يحث حكومة السودان اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ بنود اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة وإعادة هيكلة مؤسساتها مع الاخذ في الاعتبار اوضاع النساء ذوات الاعاقة.

9- الإطار الدستوري والتشريعي: وفرت الأطر القانونية في السودان حماية كاملة للأشخاص ذوي الاعاقة ومنها دستور 2005 الانتقالي وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2009 وقانون الهيئة القومية للأطراف الصناعية لسنة 2002، ولكن هناك مشكلة في تنفيذ القوانين وضعف في الإجراءات، لذا نوصي الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان بأن يحث حكومة السودان بوضع خطة عمل واضحة مع جدول زمني لمراجعة التشريعات السودانية لضمان اتساقها مع الاتفاقية الدولية. وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية المراجعة، مع وضع آليات واضحة لتحقيق سريان القوانين، مع ضرورة تضمين النوع gender

- 10- المساواة والتمييز: بالرغم من وجوب استخدام لغة الإشارة في الأخبار والمؤتمرات الا ان الحكومة لا تستخدم لغات الاشارة في الأخبار أو المؤتمرات، لا تقوم بنشر معلومات باستخدام طرق مختلفة لتصل للجميع، لذا نوصي الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان بأن يحث حكومة السودان والأجهزة التنفيذية الاهتمام بلغة الإشارة في جمع التصريحات الحكومية والأخبار الرسمية والمؤسسات التعليمية وأجهزة الشرطة والأجهزة العدلية والوزارات المختلفة.
- 11- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي: انتهاك حقوق ذوي الإعاقة في ولايات دارفور وكردفان والنيل الأزرق، لم يكن من السهولة الحصول على معلومات تشرح عن وضع السيدات والفتيات ذوات الإعاقة وهذا ينطبق عن جرائم الاغتصاب في مناطق النزاعات أو حتى وضعهن اليومي في مخيمات اللجوء والنزوح. لذا نوصي الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان بأن يحث حكومة السودان على تطوير آليات رصد انتهاكات حقوق الانسان ومحاسبة فعالة لمواجهة الاغتصاب و العنف الجنسي و حالات كثيرة لا يبلغ عنها بسبب الأوضاع الامنية في تلك المناطق.
- 12- حرية التنقل: في السودان يوجد تشريع يلزم أن تكون كل المباني والخدمات تتوفر فيها امكانية الوصول. كما لا توجد خطة قومية لإزالة الحواجز وتمكين امكانية الوصول وفقا لجدول زمني وخطة مالية محددة، كما أصدرت الدولة مواصفات/ معايير لإمكانية وصول مناسبة للمباني والمواصلات (كود البناء). إلا أن هذا الكود ليس ملزماً قانوناً ولا تترتب بموجبه أي عقوبات على من يخالفه أو لا يلتزم بمعايير. لذا نوصي الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان بأن يحث حكومة السودان بتوفير آليات محاسبة تضمن كود البناء وإصدار عقوبات على من يخالف مع وضع خطة مع جدول زمني ومؤشرات قياس لإزالة الحواجز وجعل المباني القائمة مسبقاً ممكنة الوصول.
- 13- الحق في العمل في التمتع بشروط عمل موثية: الحق في العمل للأشخاص ذوي الاعاقة موجود في القانون ولكن لا توجد آليات ملزمة ووسائل محاسبة من الحكومة والتمتع بشروط عمل مؤاتيه والحق في ضمان اجتماعي ومستوى معيشي لائق. لذا نوصي الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان بأن يحث حكومة السودان بتوفير آليات تضمن تطبيق القانون و مراقبة و تحقيق فرص عمل عادلة ووسائل مواصلات.

14- الحق في الصحة: المؤسسات الصحية غير مراعية للأشخاص ذوي الإعاقة ولا تقدم علاج أساسي مجاني أو مراكز تأهيل وخصوصاً لذوي الإعاقات الذهنية، وهناك وفيات الاطفال والأمهات، وصعوبة حصول السيدات والفتيات على مياه الشرب، وانتشار مرض نقص المناعة والأمراض المنقولة جنسياً لذا نوصي الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان بأن يحث حكومة السودان توفير وحدات صحية على مستوى الأحياء السكنية يكون مسؤول منها الحكم المحلي ، بالإضافة الى توفير آليات تضمن الحق في العلاج المجاني و إنشاء مراكز تأهيل حكومية مؤهلة سهلة الوصول ، و تأهيل وتوجيه وتعليم الاسر و المجتمع.

15- الحق في التعليم: الحق في التعليم خاصة في القرى النائية و الريف / الرياض و المدارس و الجامعات و المناهج / مناطق النزاعات ، لا توفر المؤسسات التعليمية إلى إجراءات مساعدة للأشخاص ذوي و ذوات الإعاقة سواء في بناء المؤسسات و المناهج و سياسات التعليم. لذا نوصي الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان بأن يحث حكومة السودان بأجراء تعديل سياسات التعليم في قبول الطلبة و الطالبات ذوات الإعاقة، ووضع إجراءات لتسهيل الوصولية من خلال المباني و المناهج.

16- الأقليات والسكان الأصليين: الاقليات والسكان الأصليون من ذوي الإعاقة لا يتم التطرق في الحق في التنمية من خلال توفير مشاريع واضحة، يجب الحرص على قانون يشجع على التمييز إيجابي للسكان الأصليين و إنتاج خطاب تنموي مفصل لإشراك السكان الأصليين و الاشخاص ذوي الاعاقة. كما لا توجد معالجات خاصة فيما إذا تعرضوا لهذا تمييز. كذلك لا توجد إحصائيات أو دراسات كافية حول أوضاعهم. لذا نوصي الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان بأن يحث حكومة السودان، بتوفير تدابير خاصة لحماية الفئات المهمشة لمواجهة تمييز متعدد الجوانب.

17- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء: الأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين والنازحات المهاجرون وملتمسو اللجوء المشردين داخلها في المعسكرات والأماكن الحضرية لا تتوفر سياسات أو مؤسسات واضحة للحماية كما لا تتوفر معلومات تفيد بقيام الحكومة بحماية الاشخاص ذوي الاعاقة المتأثرين بحالة الطوارئ اضافة الى توفير الطعام والرعاية الطبية الكافية والمأوى بالنسبة للأشخاص ذوي الاعاقة في المناطق المتأثرة بالنزاعات. هنالك قلق بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق الحرب، فضلاً عن أن السودان يعتبر ممر

للاجئين القادمين من إريتريا وأثيوبيا وجنوب السودان. ومن المؤكد أن من بين أولئك اللاجئين أشخاص ذوي إعاقة يحتاجون لتدابير لحماية حقوقهم. لذا نوصي الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان بأن يحث حكومة السودان، توفير تدابير لحماية هذه الفئة في مناطق الحروب والنزاعات.

التمثيل السياسي للنساء:

18- مقدمة: بناء علي ترشيحات المكونات السياسية التالية، قوى الحرية والتغيير والجبهة الثورية وحزب الامة والمكون العسكري، اصدر رئيس الوزراء، بتاريخ 8/2/2021، قرارا بتعيين وزراء الحكومة من ستة وعشرين وزيراً ولم يشتمل التشكيل الاعلي اربعة فقط من النساء، أي بنسبة (3,15%) ، وبذا يكون هذا التشكيل مخالفا لاتفاقية جوبا للسلام التي وافقت ووقعت عليها كل أطراف الحكم وتحولت إلى التزام دستوري واجب النفاذ.

19- اتفاقية جوبا 2020: تنص اتفاقية جوبا على أهمية تمثيل المرأة في جميع مستويات السلطة ومراكز إتخاذ القرار بصورة عادلة وفاعلة وبنسبة لا تقل عن ٤٠%، يعد انتهاكا ومخالفة صريحة للالتزام دستوري بانتهاء نسبة المشاركة 15.3%. لذا نوصي الفرق العامل ومجلس حقوق الانسان حث الحكومة على تعديل تشكيلة مجلس الوزراء الحالي والالتزام بتعهداتها الدستوري بتمثيل النساء بعدالة وبما لا يقل عن نسبة (40%) من مجلس الوزراء .

20- المشاركة النسوية الحالية تشكل مخالفة لنصوص الوثيقة الدستورية لسنة 2019 م في المادة 49 فقرة (1) " تحمي الدولة حقوق المرأة كما وردت في الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادق عليها السودان"، وفي الفقرة (2) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الاجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الاخرى، كما وتنص المادة 42 الفقرة (2) باعتبار كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود الدولية والاقليمية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة . لذا نوصي الفريق العامل ومجلس حقوق الانسان حث الحكومة بوضع اليات مراقبة ومتابعة لاجهزه الدوله المعنية بالانتخابات و مساءلتهم و فرض آليات لتطبيق بنود و مواد الاتفاقيات المحليه و الدولية وكذلك العمل على إشراك الأحزاب السياسييه و الكيانات النسويه لمناصره قضيه التمثيل السياسي العادل.

21- سبق وأن اعتمد السودان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2) : (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء) .وقد صادقت حكومة السودان على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منذ مارس 1986م ، والذي تنص مادته (3) (تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد). كما صادقت حكومة السودان في مارس 1986م على العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية، وينص في المادة (3) تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذه الاتفاقيات جميعها تنص على المساواة والحقوق كافة لذا نوصي الفريق العامل ومجلس حقوق الانسان حث الحكومة بالتعاون ودعم منظمات المجتمع المدني العاملة في كافة مناطق السودان والامم المتحدة لنشر ثقافة حقوق الانسان والمساواة وعدم التمييز واقرار اليات التمييز الايجابي للنساء.

الخطة الوطنية لقرار ١٣٢٥ :

22- على الرغم من أننا على مشارف العام 2١ منذ إصدار قرار الأمم المتحدة الخاص بالمرأة الأمن والسلام ومصادقة السودان على هذا القرار الا ان خطوات تنفيذه لا تزال تتسم بالضعف، فقد تمت اجازة الخطة الوطنية الخاصه بالقرار ١٣٢٥ في مطلع العام ٢٠٢٠ من قبل رئاسة مجلس الوزارة والتي قام على إعدادها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، على أن يتم إنزال الخطة حتى العام ٢٠٢٢. إلا أنه و بعد عام من إجازة الخطة و تبقى عام على انتهاء فتره تنفيذها نظل تحت مطلع ضعف اجهزه الدوله المختصه بتغيير القوانين و الخطط التي تتسق مع دمج النساء في عمليات بناء السلام و حمايتهن في مناطق النزاعات و توفير الأمن الكافي لهن. إذ لم تقم الدوله بتدابير واضحه في مناطق النزاع التي رغم اتفاقه السلام التي تم توقيعها نهاية العام ٢٠٢٠ الا ان خطوات إحلال الأمن و السلام لم تكن فاعله بالقدر الكافي خاصا فيما يتعلق بأوضاع النساء.

23- لذا نوصي الفريق العامل ومجلس حقوق الانسان حث الحكومة والامم المتحدة وبمشاركة فاعلة من المجتمع المدني ووفقا لمرتكزات القرار ١٣٢٥ و ما تلاه من قرارات بالاتي:

1. دعم الوصول إلى حلول سياسية نهائية فيما يتعلق بعملية إحلال السلام وإدماج كافة أطراف النزاع في وثيقة اتفاقية سلام وذلك عن طريق الإقرار بأنه لا يمكن تحقيق السلام الشامل والدائم الا من خلال ضمان التمثيل الكافي للنساء في وفود أطراف التفاوض وبنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة.
2. نزع السلاح من مناطق الصراع وضمن مسائل مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان مع توفير اليات للحماية الضحايا وخصوصا النساء والاطفال.
3. وضع أهداف الخطه الوطنيه مارس ٢٠٢٠ قيد التنفيذ الفوري ضمن جدول زمني محدد وعلى كل من وزاره العمل والتنمية الاجتماعيه ووزارة العدل ووزارة الدفاع لضمان دعم وبناء قدرات النساء والفتيات والمجتمع المدني المجتمع، بالإضافة إلى تخصيص التمويل الكافي لتحقيق هذه الخطط كاملة.
4. حث الحكومة على مصادقه السودان على اتفقيه القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.